فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد
فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق بحق الورثة فيصح العفو
عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور
للاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت لسبب انعقد في حقه
فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش اي لو كانت
مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة
يد رجل فنكحها على يده ثم مات فلها مهر مثلها ودية يده في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اي ان قطعت امرأة
يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي
للقتل وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل م
وهو الدية م فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم لا
يرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت
خطأ فيجب مهر المثل ايضا ودية النفس على العاقلة فلا تقاص
ههنا بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فلها في العمد مهر المثل وفي الخطأ يرفع عن العاقلة
مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
سقط ثلث المال ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على
القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب
القتل لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطأ يرفع

عن العاقلة

عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا
فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء
على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال
وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل
وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا
بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقط والا يسقط
بقدر ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على
الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا
في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع
قتل المقتص منه ش اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات
فانه يقتل المقتص منه وعن ابي يوسف رح انه لا يقتل لانه لما اقدم على
القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط
القود لكن له القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس
من قطع قودا فسرى ش اي من له القصاص من الطرف فاستوفاه
فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه
في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع
ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وان قطع اليد من قطع يده من له
عليه قود نفس فعفا عنه ش اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفى
من القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب
القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع

Copyright © King Saud University